نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

ويليه

نزهة النظر

في توضيح

نخبة الفكر

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

بتحشية

للعلامة الفهامة الشيخ محمد عبد الله التونكي رحمه الله

باهتمام

ڈاکٹر الحاج محمد عبد الرحمن غضنفر غفر له

تحت ادارة

الرحيم اکیڈمی

اے ۷/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

جملہ حقوقِ طباعت بتمام وکمال بحقِ ناشر محفوظ ہیں

اشاعت تعداد ـــــ ایک ہزار۔ بار اول کراچی
طباعت ـــــ عکسی وخطی
تاریخ طبع ـــــ ۲۱ر ذی الحجہ ۱۴۰۷ھ
۱۷ر اگست ۱۹۸۷ء
مطبع ـــــ احمد برادرس پرنٹرز ناظم آباد
کراچی ۱۸
ناشر ـــــ ڈاکٹر محمد عبدالرحمٰن غضنفر (ہومیوپیتھ)
قیمت ـــــ XX روپے Rs. 25,00

الرحیم اکیڈمی
اے ۷/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس، لیاقت آباد، کراچی ۱۹

وهذه فهرس فوائد وجدت في نسخة الشيخ المحدث محمد عبد الرشيد النعماني بقلمه

وإن جمعا الحسن والصحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد ص٣٤
قد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى تركوا
الاشتغال بما هو أهم ص٨٨
تصريح الحافظ بابن الصلاح قليل الاطلاع
على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم ص١١
وكذا حال ابن العربي وابن حبان فيما قالوه
في العزيز ص١٣ و١٤
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه
ليعمل به أو يترك به من حيث صفات الرجال
و صيغ الاداء ص١١
الاعتراف بجلالة الأئمة أحمد والشافعي و
مالك فلا يختص الجلالة في هذا الشان بالشيخين
كما ادعاه المصنف ص١٨ و ٢١ و ٨٨ و ٦٠
يترجح صدقه بالنظر إلى الأمور الخارجية كأخذ
الائمة وموافقة اقوال الصحابة له وغيرها من
اسباب الترجيح فهو الحسن ايضاً لكن لا لذاته ص٢٤
تعريف البدعة ص٢٥
الدرجة العليا من العدالة والضبط شيء لا
ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة ص٢٦ الهامش
يعد ما تفرد به ابن اسحاق حسنا ص ٢٧
مناقشة المحشي مع ابن الهمام ص٣٠ و ٣١
ذكر تفرد الشافعي ومتابعته وهو مثال حديث
قراءة الامام قراءة له فتذكر ص٤١
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرها ص٣١

قال المحشي في مسئلة "قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا"
واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على
مسلك المصنف لانه قطعي عنده فتأمل ص٣٢
المستور هو الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه ص٣٢
متى يكون الحديث حسناً لغيره ومتى لا يكون ص٣٣
تعريف الحسن لذاته ص٣٣
المراد بالمجتهد في قول ابن حجر ص٣٤
تعريف اصول الحديث وموضوعه وغايته ص٥ بالهامش
تعريف الحديث ص٥ بالهامش
الشارح كناية عن مولانا على القاري وشرح الشرح
ايماء إلى شرحه على هذا الكتاب ص٥ الهامش
وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه
في سائر الحاشية ص٦ الهامش ولم يعرف المحشي التلميذ
نقال ما قال - النعماني ومناقشة التلميذ للاستاذ
صحيحة ما توهم التلميذ وأمثاله الخ منه
علوى ص ١٤ و ١٥ و ١٦ ، الشارح المرجبة ١٧ و ٢٢
و ٣١ وجيه الدين ٥٩ و ٣٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤
و ٦٥ و ٦٦ و ٧٣ استاذ استاذنا مولانا وجيه الدين
٧٣ وسبب خطائه ان شيخه احمد على أخذ عن الشيخ
وجيه الدين السهارنفوري و ٧٩ و ٨٤ و ٩٠
و ٩٢ و ٩٤ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠، ١١٢ و ١١٤
افضل المحدثين في عصره وإمامهم في دهره استاذنا
ومولانا المولوي الحافظ احمد على السهارنفوري
مد الله ظله العالي في مقدمة البخاري ص١٨ و ١٩
وجدنا في صحيح ابن خزيمة ص٤٢

الترمذى والبخارى قلدا فى التصحيح والتحسين ص٣٤
قد بين المصنف تفاوت مراتب الصحيح وامثلتها
وكلها موجودة فى الصحيحين ص٢٦ فكيف يمكن ان
يكون ما رواه الشيخان أصح على كل حال.
نقد المحشى على المصنف فى الفرق بين قبول
زيادة العدل وزيادة الحافظ ص٣٩
لما لا يجوز أن يكون نقصانه عن الحافظ دليلاً على
نقصان حفظه انتهى قاله قاسم ص٣٩
ابوداؤد مجتهد فى الجرح والتعديل ص٤١
نقد المحشى على المصنف ص٤١ و٤٦ و٥٤ و٦٥ و٧٠
و٨٤ و٨٥ و١٠١ و١٠٦
معنى الجامع والمسند والجزء ص٤٣
أخطأ المحشى فى زعمه ابن قتيبة شيخاً للبخارى
ومسلم ص٤٦ تبعاً لغيره
سبب إختلاف أقاويل أحمد بن حنبل ص٤٨
تعقب التلميذ على شيخه فى مسئلة التعديل على
الابهام ص٤٩
ان المنقطع فى الكتابين غير ملحق بالإنقطاع القادح ص٤٩
بحث القارى فى قبول تعليقات البخارى ص٥٠
لم يعرف المحشى الامام ابابكر الرازى تبعاً لغيره ص٥١
قد يوجد فى الصحيح من يكون رافضياً أو
خارجياً أو معتزلياً فى رجال الاسناد ص٥٥
قصة إختبار مسلمة بن القاسم العقيلى ص٦٥
ثبوت مسئلة وجوب التقليد على العامى بأحسن
وجه وأتم تقرير ص٦٧

للزمخشرى كتاب إسمه الفائق حسن الترتيب ص٦٨
وقد أكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى ص٦٨
يظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر أن الحديث سهل كله ص٦٨
قبول توثيق المبهم عن البخارى ص٧٠ ومسئلة توثيق
المبهم ص٧٠
التقليد فى التعديل ص٧٠
ان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة وفى الصحيحين
كثير من أحاديثهم فى الشواهد والاصول ص٧٢
ومتى توبع السيء الحفظ والمختلط والمستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته ص٧٤
تعريف الاسناد والمتن ص٦٠ و٧٥
ابوبكر الرازى من الحنفية ص٧٩ و٥١
وما اشتهر على ألسنة العامة اللهم أيد الاسلام
بأحد العمرين فلا أصل له بهذا اللفظ ص٧٩
سالم وهو أحد الفقهاء السبعة ص٧٩
وأما قول بعضهم ان كان مرفوعاً فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم
تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ص٨٠
فى قول المصنف فى الحاشية وقوله فى الشرح تدافع ص٨١
السيد العلامة أبو الطيب النواب صديق حسن خان ص٨١
المحقق الشوكانى ص٨١
الشيخ المحقق ابن تيمية رحمه الله الذى هو الامام المحيط بمذاهب
سلف هذه الامة وخلفها ص٨١ - اخرج احمد فى مسنده
حديث ربيعة بن امية بن خلف -
الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح ثم تنصر فى خلافة عمر ص٨٢
شدة طعن الدارقطنى فى ذلك الامام الاعظم ص٨٤

ثبوت كون ابى حنيفة رضى الله عنه من التابعين ص ٨٤ و ٨٨

تعليل اللقى ص ٨٧

صورة العلو موجودة مالم يكن موضوعًا ص ٨٨

قول أهل الحديث ص ٨٦ و ٩٩

وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال عما هو أهم منه ص ٨٨

فان كان فى النزول مزية ليست فى احاد كان يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى ص ٨٨ و ص ٨٩

ثقة الراوى من الصفات المقتضية للترجيح ص ٨٧ و ٨٨

وأفرد الخطيب جزءً لطيفًا فى رواية الصحابة عن التابعين ص ٩٢

ألاجتهاد فى أحوال الرواة ص ٨٩

وانزل ما فى الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية ص ٩٠

مقدّمة شرح البخارى ص ٩٣

كثرة وقوع المهمل فى رواة البخارى ص ٩٣

الفرق بين الشهادة والرواية ص ٩٤

لايظهر لى الفرق بين المناولة الخالية من الاذن فى حالة الحيوة وارساله بالكتاب وبين الوصية الخ ص ١٠١

القلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم ص ١٠٦

التزكية فى الراوى مستندة إلى اجتهاده ص ١١١

التعقب على المصنف ص ١١١

الجواب عن جرح النسائى والبخارى فى حق الامام أبى حنيفة ص ١١٢

فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملاً

ومال ابن الصلاح فى مثل هذا إلى التوقف ص ١١٢

التعقب على الحاكم فى توهيمه أبا حنيفة ص ١١٢

تعريف العلم والكنية واللقب والاسم ص ١١٣

المدينى نسبة الى مدينه، والمدنى نسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١١٣

الحقيقة العرفية مقدّمة على الحقيقة اللغوية ص ٩٧

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ألحمد لله الذى لم يزل عليماً قديرًا، وصلى الله على سيّدنا محمد الذى أرسله إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، وعلى آل محمّدٍ وَصحبه وَسَلّم تَسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد: فإنّ التصانيف فى إصطلاح أهل الحديث قد كثُرت وبُسطَتْ واختُصِرت، فسألنى بعض الإخوان أنْ ألخص له المُهمّ من ذلك فأجبتُه إلى سُؤاله رجاءَ الاندراج فى تلك المَسالك فأقول: ألخبر إمّا ان يكون له طُرقٌ بلا عَددٍ مُعيّنٍ أو مع حَصْرٍ بما فوق الاثنين، أو بهما أو بواحدٍ.

فالأوّل : ألمتواتر المفيدُ للعلم اليقينيّ بشروطه .
والثانى : ألمشهورُ وهو المُستفيضُ على رأيٍ .
والثالث : ألعزيز وليس شرطاً لِلصّحيح خلافاً لمنْ زعمه .
والرابع : ألغريب وكلها - سوى الأوّل - آحادٌ ، و فيها المقبولُ والمردُودُ لتوقّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأوّل - ، وقد يقع فيها ما يُفيد العلم النّظريّ بالقرائن على المُختار .
ثمّ الغرابة إمّا أن تكون فى أصل السّنَد ، أوْ لاَ
فالأوّل : ألمفردُ المُطلقُ
والثانى : ألفردُ النّسْبيُّ ويَقِلُّ إطلاَق الفرد عليه ،
وخبر الآحاد بنقل عدلٍ تامّ الضّبط ، مُتّصل السّنَد ، غير مُعلّلٍ ولاشاذ : هو الصّحيحُ لِذاته . وتتفاوَتُ رُتَبُه بتفاوُت هذه الأوصاف . ومن ثَمّ قُدّم صحيح البخاريّ ، ثم مُسلم ، ثمّ شرطُهما . فإن خفّ الضّبطُ ، فالحسنُ لذاته و بكثرة طُرُقه يُصحّحُ ، فإن جُمعا فللتّردُّد فى النّاقل حيْثُ التفرّد ، وإلا فباعتبار إسنادَيْن . وزيادة راويهما مقبُولةٌ ما لم تقع مُنافيةً لمن هُوَ أوثق فان خُولف بأرْجَحَ فالرّاجحُ المحفُوظُ ، و مقابلهُ الشّاذّ ومَعَ الضّعف ، فالرّاجح المعروفُ و مقابلهُ المُنكرُ ، والفرد النّسْبى إن وافقه فهو المتابعُ .
وإن وُجد مَتنٌ يُشبهُه فهو الشاهدُ وتتبع الطُّرق لِذلك هو الاعتبار
ثم المقبُولُ إن سَلِم من المعارضة فهو المُحكم ، وإن عُورض بمثله فإن أمكن الجمعُ فمختلفُ الحديث : اولا ، وثبت المُتأخر فهو النّاسخ والآخر المَنسُوخُ . وَإلا فالتّرجيحُ ، ثم التّوقّفُ ، ثمّ المَردُودُ : إمّا أن يكون لِسَقْطٍ أو طَعنٍ ، وَالسّقط إمّا أن يكون مِن مبادى السّنَد مِن مُصنّفٍ أو مِن آخره بَعدَ التابعيّ ، أو غير ذلك ، فالأوّل المُعلّقُ والثانى المرسَل والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التّوالى فهو المُعضَل ، وإلا فالمُنقطع ، ثمّ قد يكون وَاضحًا أو خفيًا فالأوّل يُدرَك بعدَم التّلاَقى ، ومن ثمّ احتيج إلى التّاريخ ، والثانى المُدلّسُ ويَرِد بصيغةٍ تحتمل اللّقَى : كعَنْ ، وقال و كذا المُرسل الخفيّ من مُعاصرٍ لم يلق .
ثم الطعن إمّا أن يكون لكذب الراوى أوْ تُهمته بذلك ، أو فحش غلط

أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه، فالأوّل الموضوع: والثاني المتروكُ، وَالثالثُ المنكرُ عَلى رَأيٍ، وكذا الرّابعُ والخامس.

ثُمّ الوَهمُ إن اطّلع عَليه بالقرائنِ وَجَمع الطّرُق: فالمعلّلُ. ثم المخالفةُ إن كانتْ بتغييرِ السِّيَاقِ فمُدرَجُ الإسناد أوْ بدمجِ مَوقوفٍ بمَرفوعٍ فمدرَجُ المَتن، او بتقديمٍ أو تأخيرٍ فالمقلوبُ. أو بزيادة رَاوٍ. فالمزيدُ في متّصل الأسانيد، أوبإبداله ولا مُرجّحَ. فالمضطربُ، وقد يَقعُ الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغييرٍ مَعَ بقاءِ السِّيَاق فالمصحّفُ والمحرّفُ.

ولا يجوز تَعَمّدُ تغييرِ المَتن بالنقص والمُرَادف إلاّ لعالم بما يحيل المعاني.
فإن خَفِي المعنى احتيج إلى شَرْح الغَريب وبيان المشكل، ثم الجهاله وسببها أنّ الراوى قد تكثرنُعُوته فيُذكر بغير ما اشتهر به لغَرَضٍ، وصنّفُوا فيه المُوضِح.
وقد يكون مُقلاًّ فَلاَ يكثر الأخذ عنه، وصنّفُوا فيه الوُحدانَ، أولا يُسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبَل المبهمُ ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصحّ.
فإن سُمّى وانفرد واحدٌ عنه فمجهولُ العين أو اثنان فصاعدًا ولم يُوثّق فمجهول الحال وهو المستور، ثم البدعة إمّا بمُكفِّرٍ، أو بمُفسّقٍ، فالأوّل لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني يُقبل من لم يكن داعيةً في الأصحّ، إلاّ إن روى ما يقوّي بدعته فيردّ على المختار، وبه صَرّح الجوزجانيُّ شيخ النّسائيُ.

ثم سُوء الحفظ إن كان لازمًا فهو الشاذّ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختَلِطُ، ومتى تُوبع السّيِّئُ الحفظ بمعتَبرٍ، وكذا المستور، والمُرسل، والمُدلّسُ: صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثم الإسناد إمّا أن ينتهى إلى النّبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصّحابيّ كذلك. وهو: من لقى النبيّ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمنًا به ومات على الإسلام. ولو تخللتْ رِدّةٌ في الأصَحّ. أو إلى التابعين هو من لقى الصحابى كذلك. فالأوّل: المَرفوعُ، والثاني الموقوفُ، والثالث المقطُوعُ، ومَن دونَ التابعيّ فيه مِثله. ويُقال لِلأخيرين: الأثرُ والمُسنَد مَرفوعُ صحابيّ بسَنَدٍ ظاهره الإتّصالُ. فإن قلّ عَدَده فإمّا أن ينتهى إلى النّبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو إلى إمامٍ ذى صِفَةٍ عَلِيّةٍ كشُعبَةَ، فالأوّلُ: العُلُوّ المطلقُ، والثاني النسبي. وَفيهِ المُوافَقَةَ وَهِيَ الوُصُول إلى شيخ أحدِ

المُصنّفين من غير طريقه وفيه البَدَلُ ، وَهُوَ الوصُولُ إلى شيخ شيْخِهِ كذٰلك وفيْهِ المساواتُ. وهى اسْتواءُ عددَ الإسْناد من الرّاوى إلى آخره مع إسناد أحد المُصَنّفين. وفيه المصافَحةُ ، وهى الإستواءُ مَعَ تلميذِ ذٰلك المصنّف ويُقابل العُلوَّ بأقسامه : النُّزُول فإن تشارك الرّاوى ومن رَوَى عنه فى السّن، واللُّقى فهو الإقران ، وإن روى كُلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَبّجُ وإن روى عمّن دونه فالأكابرُ عن الأصاغر ، ومنه الآباءُ عن الأبناءِ ، وفى عكسه كثرةٌ ، ومنه من رَوَى عن أبيه عن جَدّه. وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدّمَ موتُ أحدهما فهو السّابق واللاّحق. وإن روى عن اثنين متّفقى الاسم ولم يتميّزا فبإختصاصه بأحدهما يتبيّن المهملُ. وإن جحد مَرويّه جَزمًا رُدّ ، أواحتمالاً قبل فى الأصحّ ، وفيه : "منْ حدث ونسىَ" وإن اتفق الرُّواة فى صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغ الاداء : سمعتُ وحدّثنى - ثمّ أخبرنى وَقرأتُ عليه، ثم قُرِئَ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأنى، ثم ناولنى، ثم شافهنى، ثم كتب إلىّ ثم عَن ونحوها. فالأوّلان لمن سَمِعَ وحده مِن لفظ الشيخ ، فإن جمع فمع غيره ، وأوّلها : أصرحها وأرفعها فى الإملاء ، وَالثالِثُ ، والرابع لمن قرأ بنفسه ، فإن جَمَعَ فكالخامس.

والإنباء بمعنى الإخبار إلا فى عُرف المتأخرين فهو : للإجازة كعَنْ ، وعَنْعَنَة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلّس ، وقيل : يُشترط ثُبُوت لقائهما ولو مَرّةً ، وهو المُختارُ ، وأطلقوا المشافهة فى الإجَازَة المتلفّظ بها والمكاتبة فى الإجَازة المكتوب بها ، واشترطوا فى صحة المناولة إقترانها بالاذن بالرّوايَةِ وهى أرفع أنواع الإجازة وكذا اشترطوا الاذن فى الوَجادةِ ، والوَصيّةِ بالكتاب ، وفى الإعلامِ ، وإلاّ فلاعبرة بذٰلك كالاجازة العَامّة ، وللمجهُول وللمعدوم على الأصحّ فى جميع ذلك ،

ثم الرُّوَاةُ إن اتفقتْ أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفتْ أشخاصهم فهو المتفِق والمُفترِقُ وإن اتفقت الأسماءُ خَطًّا واختلفتْ نُطقًا فهو المؤتلف والمختلف وإن اتفقت الأسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه ، وكذا إن وَقع الإتفاق فى الإسم واسم الأب والإختلاف فى النِّسبة ويتركّبُ منه وممّا قبله أنواع منها أن يحصل الإتفاق أو الإشتباه إلا فى حرفٍ أو حرفين أو بالتقديم والتاخير أونحو ذٰلك -

خاتمة

ومِنَ المُهمّ معرفة طبقاتِ الرُّوَاة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم وأحوالهم تَعْديلاً وتجريحاً وجهالةً. ومَرَاتِبُ الجرح. وأسوأها الوصف بأفعلَ كأكذبِ الناس، ثم دجّالٌ، أو وضّاعٌ أو كَذّابٌ. وأسهلُها لينٌ أو سَيِّئُ الحفظِ، أو فيه مَقَالٌ. ومَرَاتِبُ التعديل وارفعها الوصفُ بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفةٍ أو صفتين كثقةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظٌ، وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التّجْريْح: كشَيخٌ. وتُقبل التزكية مِن عارفٍ بأسبابها. ولو من واحدٍ على الأصح. والجرح مُقدّمٌ على التعديل إن صدر مُبَيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبل مُجمَلاً على المختار.

فصل: ومن المهمّ معرفة كُنى المسمّين وأسماءِ المكنّين ومن اسْمُهُ كنيتُه ومَن كثرت كُناه. او نعوته، ومن وافقتْ كنيتُه اسم ابيه أو بالعكس. اوكنيته كنية زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمّه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمُه واسم ابيه وجدّه، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه والرّاوي عنه ومعرفة الاسماء المجرّدة والمفردة والكنى والألقاب، والأنساب وتقع الى القبائل والأوطان بلادًا او ضياعًا، أو سِككًا، أو مجاورةً. وإلى الصنائع والحِرف. ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء. وقد تقع ألقابًا، ومَعرفة اسباب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومِن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمّل والاداء، وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرّحْلة فيه، وتصنيفه: إمّا على المسانيد أو الأبواب، او العِلل، أو الأطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنّف فيه بعض شيُوخ القاضي أبي يَعلى بن الفرّاءِ، وصَنّفوا في غالب هٰذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ ظاهِرَة التّعريف مُستغنية عَن التّمثيل وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ فَلتُراجع لَها مبسوطاتها، والله المُوَفّق والهادي، لاَ إلٰه إلاّ هُو.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله

على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم
الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف فيه كتابا مفردا وكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل
من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم بعض
من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه

ذلك الرجل اي يقوته وينفق عليه والمعنى محتملون على كتبه يأخذون منها نصيبا ١٢ شرح

الاملاء وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من

التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء

الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية

كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه

على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره

فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك

عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم

من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد

الفوائد فرغبت لي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها و يفتح كنوزها
اى الفوائد الزائدة

و يوضح ما يخفى على المبتدي من ذلك فاجبت الى سواله رجاء الاندراج في
المذكور من الرموز و الكنوز

تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح و التوجيه و نبهت على
المراد بالشرح هو الاسم لا المعنى المصدرى

خبايا زوايا هالان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لي ان ايراده على
جمع خبية كخطايا جمع خطية — من النكات

صورة البسط اليق و دمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة
اى بسط الكتاب الواحد

القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند
اى مطلقا او فى ديباجة او فيما بين المحدثين — هو جعل الاسباب موافقا للمطلوب

علماء هذا الفن مرادف للحديث و قيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه و على
منقولا

اله و صحبه و سلم و الخبر ما جاء عن غيره و من ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
اى و من اجل — هذا الفرق

٦

الغاية في جميع هذا الكتاب ... و هو علم يضبط به اوقات الحوادث و الوقائع كجلوس السلاطين على السرير و استيلائهم على البلاد و وقوع القحط و الطاعون

وداشاكلها الاخبارى لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما

لمطلق القصص، منسوب الى الاخبار جمع خبر

عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا بالخبر ليكون

اى الخبر

اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اى اسانيد

كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين

وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق

المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة

لغة الغاية مستدرك

احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة

اى بلا لحاظ حصره فى عدد معين

تحبر

اسناد جمع

اى اسمه

قد احالت تواطئهم على الكذب في كذا او وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عيّنه في الاربعة وقيل في

الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في

الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل

جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره

لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي

الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء

ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة

هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

٨

به كلامهم فيما بعد وقيل خصها لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني من

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما
تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس

من غير عكس فقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت

حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع

وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا

لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة

فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد

فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد

باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم

10

الحصر باحد ولا يخفى فساده. المحمل الشرح قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قلنا في الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف

يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج

النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد

الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري

وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد

العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له

اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل

بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا

لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم

النظري فالضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيـد لا

ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع
والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر
في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب
العمل به من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على
التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة
ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا

ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث و
تعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من
اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض
على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء
يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير
على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه

وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا
يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه اعز
اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه
وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل
عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى
وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في
شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد
لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر

بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه
لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد
ابن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفي القاضي
في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي
لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى
ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله

١٥

مارواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة
البخاري ومسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة
بتثليث المثلثة

وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن
كقريش

عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الثالث

والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع
اي حديث

وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق

والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى
بكسر النون وسكون السين

الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر
بتسمية المنقول باسم الناقل — بالاضافة على الحقيقة

الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع

شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب
اي في جملتها

از باقی بر صفحه ٢٢

العمل به عند الجمهور وفيها الراجح والمرجوح وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به

لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول
دليل لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود — من العدالة والضبط ونحوهما

وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
قطعا

بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
اى المتواتر

منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول

وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل

او لا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله

فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله

فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به

والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت

صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم

وقد يقع فيها اى في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب

ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك

والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده

بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان

حديث وجملة حجة بينة يبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومناقبه لا تستقصى لخروجها البقية في الصفحة الآتية

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما

قوله واختار ابن الصلاح ... [illegible] ... ان ما اخرجه الشيخان ... مقطوع بصحته ... [illegible]

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء الكتابين بالقبول وهذا التلقي

وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن

التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين

وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح

لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح

لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته

فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته

وهكذا يستلزم ههنا أنه بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم أن يكون الاتفاق على العمل مبنيا على أن الحديث صحيح بالإجماع

منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما اخرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور اذا
كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا

ويتاكد فيه غيرها عن الشافعي ويشاركه فيه غيرها عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد
عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين

والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع

عقلا ونقلا

الثلثة في حديث واحد فلا يستلزم القطع بصدقه والله اعلم

بل يكون ضروريا / وعلمه اتم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي

كسخاوة

يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه

عنه / متصلة

الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه

كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد

منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع

لان التفرد في اصله

الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد

بفتح الواو / تابعي جليل

به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

كقرجمع شعبة / تابعي

ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في

بلا وهم

جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة

الحديث / اسم كتاب / وكذا الصغير

هو التفرد في الرواية عن شيخ فان كان ذلك التفرد في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يسمى ذلك الحديث فردا مطلقا او في غيره مما بعده تفرد فيسمى فردا نسبيا هذا توضيح قوله وهو طرفه اي الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الاسناد الذي فيه الطرف الصحابي

٢٣

ومثاله من المسانيد والمراد الطرف الذي يتصل بالصحابي الطرف الصحابي فلا يكون ذلك الطرف الا تابعيا فحصل ان المراد بالتفرد في اصل السند هو التفرد في التابعي الذي يروي عن الصحابي فافهم قوله فالاول الفرد المطلق

قوله لا يباع النسب ولا يوهب ولا يورث

كحديث شعب الايمان وهو قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله

لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل

بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

بل يقال له الغريب غالبا

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته

جهة

والفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه

اهل الحديث ش — لان انفراده اغرب ش

على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث

اى الفرق المذكور

استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي

بينهما — كليهما

تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع

اى الاختلاف المذكور

والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند

اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال

فقط اى

فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا

ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من

المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما

حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد

بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح

لذاته وهذا أول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل

من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان

وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته

وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب

قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على

الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة

التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك
كالنبوة مهنا اى من الاعمال

او فسق او بدعة والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت
اى بترك واجب او بفعل حرام ش اى اتقيان قلب وحفظه ش

ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
اى يقدر على استحضاره اى فى كتاب

لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيد بالتام اشارة الى
اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب ش اى اقيد فى التعريف

الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
النوعية الضبط حديث بيان السلامة

بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم
اى الحديث

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة
فى ضمن تعريف الاسناد فانه الاحق وسيأتى تفصيلها اى عند المحدثين

والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح
حديث

منه وله تفسير آخر سيأتى ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وخبر
اى الشاذ اى المصر

الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما
اى التعريف حديث من

ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر
ما بالنشاد والاخذ بمعنى الفاصل

٢٠٦

قوله وخبر الآحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان المعرف ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ١٢

يؤذن بان مابعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج

ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم و يتفاوت رتبه اى رتب

الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة

فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت

ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا

كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط

وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة

العليا فى ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو

عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود ودونها فى المرتبة

كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده عن ابيه ابى موسى

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في المرتبة كسهيل بن

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه

عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في

المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي

تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي

مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم

ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه

المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق

عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة

معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته

على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه

ثم قلت وكذلك المعتمد عدم الاطلاق في الاصحية لترجمة خاصة بعينها قال المحشي في شرح النخبة

بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد

متعلق بالتفاضل

به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فيما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

ان — اي حيثية التلقي

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن

وقد بقي ما يقبل

احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه

قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح

اي ظاهر ما ادعي ههنا — اي ابو علي — مسلم

من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي

اي ابو علي — يكون

انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك

بيان مقتضى صيغة افعل

كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

اصل الصحة — فائقا عليه — ابو علي

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على

اي مثل ما نقل ... تقديم صحيح مسلم ... باعتبار ... البعض

صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب

اي محمول على ان ذلك — بين الاحاديث — اي في التبويب

[illegible]

ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده
عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان
لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم

بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم

في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم

واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل

يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح

مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري

على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث

ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه

بالقبول بعضٌ سوى ما علّل ثم يقدّم في الارجحية من حيث الاصحية

ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط

الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق

اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه

الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم

او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدّم شرط البخاري وحده على

شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام

يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة

اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه

فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما

لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر

لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي

يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي

لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع

عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان

في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم

خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته

لا لشيء خارج هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا

القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه

ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه

يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة

قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح

ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد

اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن

في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر
عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعُرف بهذا جوابُ
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف
من حديهما ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ومحصّل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان
لا يصفه باحد الوصفين فقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد

٣٦

والا اى وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل

فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق

تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من

غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا

وانما عرّف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة

اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها

غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب

وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى

ذلك حيث قال فى اواخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده

عندنا وكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير

وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعُرِفَ بهذا

انه انما عرّف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح

او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يُعرّج على تعريفه كما لم يعرج

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك

استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط

اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا

ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيهها فلله الحمد

على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية

لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون

لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها

في حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية

الاخرى فهذه هي التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين

يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة

الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه

هو اوثق منه ثم حكم بقبول الزيادة مطلقا بل على ما اختاره المقبول في الصحيح والحسن بل على ما اختاره الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة

باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا لك الحسن

والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى

القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري و

ابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهما اعتبار الترجيح

فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة

واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة

مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به

حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان

خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى

خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف

فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل

عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر ان
يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
مرسلا

وابن ماجة ١٢ حب

عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيـ

انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو

رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبـ

مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلا

وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال

المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمز

ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عبا

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكو

وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غير

من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان

بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتر

المخالفة وافتراقاً في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية

ضعيف وقد غفل من سوّى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد

النسبي ان وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر

الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة

وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية

مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى

تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة

ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن

مالك فعدّوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد

يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في اسناده ١٢ شرح الشرح

بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين ووجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله

ابن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه

متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة

من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه

المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى

لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن

يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط

فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من

رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما

بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل

بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه

سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك

الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار

وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم

ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما

قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل مغاير للشئ قسيما له مع ان مراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر

وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه

عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير

تقسيم ثان للمقبول

معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى لم يات خبر يضاده فهو

بالنظر الى الغير

المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا

في اللغة — اى الحال من احد الشيئين — بكسر الراء

مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة

في القبول

الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع

اى اذا كانت المعارضة بمثله

بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى

مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع

حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح وظاهرهما

التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها

لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا اجمع

بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال

ان نفيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على

عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدي

شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث

رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في

الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب

سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك

بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك

ببسبب مخالفته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما

اي بالتجنب عنه

للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف

الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي

وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف

وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع

اي بالتاريخ

تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع

حديثا كان او غيره

المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى

لانه الحاكم في الحقيقة

ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم

مصغرا

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم

الزيارة

الصحابي بانه متأخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار

اي طبخته

اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه

من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع

التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه

ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على

ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على

الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن

الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا

على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح
ان تعيّن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة
الراوي او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من
تصرف مصنف او من آخره اى الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول
المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره
عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

من تصرف المصنف من مبادی السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك

ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي

والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه

فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى

تعليقا او لا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء

ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى

قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء

مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة

التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح

هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم فما اتى فيه

٥٠

وهذا نصه وتعليقات در تراجم صحيح بخاری بسیار است وهمه آن صحیح است وحکم باتصال دارد زیرا که وی التزام کرده است که درین کتاب جز صحیح

بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض

وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد وضحت امثلة ذلك في النكت

على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل

وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما

ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا

ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل

ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل

ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد

اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء

قال ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن

اى هذا العدد ١٢

بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب

جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما

اى على زعمه ش

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل

وهو الاشبه بالحق ١٢ هب

ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان

او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر

وسواء كان الثانى صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ١٢

الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان

بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلد بافريقية ش

يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من

لعدم الثقة به

اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو

السقط ش — فصاعدا عليهما ش

وان لم يحمل لمجرد ما ذكر فى المعضل ش

المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين

الساقط ١٢ — فقط — مجرد تاكيد ١٢

مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين

لانقطاع سلسلة اسناده ١٢

لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا

يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه

مثلا كما سقط كالواضح ۱۲

او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث

كان الاظهر ان يقول وقد يكون ۱۲ ش

وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي

من نوعي السقط ۱۲ ش

وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه

وعلم ذلك من خارج ۱۲

اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد

في هذا الفن — سيجيء تعريفه ۱۲

الرواة ووفياتهم اوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية

اوقات وفاتهم ۱۲

عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس

كثيرة ش — بالسماع منهم ۱۲ ش

بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم

اي شيخه ۱۲ — الراوي ۱۲

سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اي اخذه ۱۲ ش

اي وعند ان يرد ۱۲ ش

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة

الحديث ۱۲ — بالمدلس ۱۲ — اي المحذوف والنور ۱۲ ش

من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا

قال فمتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس

اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا

المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره

ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة

ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما

ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه

اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي

وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

٥٥

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن
لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابوبكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما
لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل
الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء
بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله

متعمدًا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته

ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان

لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول وفحش

غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما

لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح

به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه او وهمه

بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان

لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته

وهي عدم اعتقاده بالاحاديث لمخالفة المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون

غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث

النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع

اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون

بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه

ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف

الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه

لا يعمل بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع

بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب

ايضاً ١٢ بالوضع او غيره ١٢

وهو ههنا كذلك لولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف

اي جواز الحكم بالظن ش جاز ١٢

بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك

بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر

كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم ١٢ ش

بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة اولا فساق في الحال

البصري ١٢ ش

اسناداً الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن

اي الراوي ١٢

من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده

النخعي ١٢

يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح

اي لا مسابقة ١٢ هو للابل ١٢ للخيل ١٢ اي ريش وهو للطائر ١٢ ش

فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال

المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي

اي المروي ١٢

٥٨

اوصريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه

الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء

الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا

صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين

او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك

حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ
من جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من
الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود
وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر
على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس
فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر

ثم الوهم وهو القسم السادس

وانما افتقر اليه لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة

على وهم راويه من وصل مرسل ومنقطع او ادخال حديث في حديث

او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع

الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها

ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة

تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم

فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري

ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل

٦٢

من اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة

وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد

فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي

جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على

اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون

المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو تاما

بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه

عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان

يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما

راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض فيقول كلاما
القسم — الراوي او المحدث اه ش

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
وهو المطعون بالمخالفة — الاخر

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
الوجوه الاربعة

مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
الادراج

وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف
ما يقع في الاخر

جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
الدمج الادخال في الخفاء من الدمج اه ش

بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم من غير فصل

٦٣

فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر

يعرف ۔ اخرى مميزة ١٢

المدرج ما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي ومن بعض

اى من حديث ۔ بالتصريح ۔ الادراج او المدرج ١٢

الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه

العارفين ۔

وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت

والجمل ۔

عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتاخير

فصار كتاب المعتمد ثلاثة اضعاف ١٢

اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر

غالبا ۔ كذا ة ١٢ ۔ اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ١٢

فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب

اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ١٢ ش

في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم

فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة
اى فى الحديث المذكور

اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
اللفظ

وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين او ان كانت
يساره

المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها

فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع
النوع / فى الاسانيد المتصلة / اى شرط تحققه

فى موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان
ان لم يقع التصريح / او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال

كانت المخالفة بابداله اى الراوى ولا مرجح لاحدى الروايتين

على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع فى الاسناد غالبا
اى الاضطراب

الشرح قوله فهذا هو المزيد فى متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوى فى اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا

وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب

_{اي قل حكم المحدث — مضطرب}

بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال

_{اي لكونه مختلف المتن دون الاسناد — في الاسناد او المتن}

عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري

_{امتحان — اختبارا ناشيا من فاعله}

والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة

_{كالقرايشي — اي كالابدال للامتحان — اي بقاء الابدال ش}

فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام

_{شرعية — اظهار الغرابة}

الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت

_{ان وجد منافاه — ان وجد منافاه}

المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

_{في التلفظ — اي سياق اللفظ ش}

فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة

_{التغيير — كحيد وحميد}

الى الشكل والحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه

العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في

الاسماء التي في الاسانيد لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا

ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له

الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين

اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي

يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له

بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون

المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه

بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق

كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر
على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي
لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة
تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم
يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن

كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق، فإن خفي المعنى بأن كان

اللفظ مستعملا بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب

أبي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين

ابن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد عني به

الحافظ أبو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب

اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الأثير في النهاية وكتابه

أسهل الكتب تناولا مع إعواز قليل فيه وإن كان اللفظ مستعملا بكثرة

لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار

وبيان المشكل منها وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي

والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن

في الطعن وسببها أمران أحدهما أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية

٧٠

اولقب اوصفة اوحرفة اونسب فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به

لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله فصنفوا فيه اى في

هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق احاد فيه الخطيب سبقه اليه عبد الغنى

ثم الصورى ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم الى جده

فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم

ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن

لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوى

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان

وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى ممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان

وغيرهما او لا يسمى الراوى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرني فلان

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى وسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
في بيان هذا النوع ١٢ — من طريق اخرى

لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف

عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
فيه تفطن

عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
دليل لقوله لا يقبل

على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
وهي العلة المتقدمة

جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح
وهو العدالة

على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق
عارفا باحوال الرجال

من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله
لانه من شعب التحليل

الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
للتحقيق ١٢ — المثل

العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد
في الحكم فلا يقبل حديثه ١٢ ش — يذكره — اذا ذكره

عنه اذا كان متاهلا لذلك وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
للجرح — التوثيق — فصاعدا — احد

[illegible]

قال الشافعي ... والصحيح ... اهل الحديث مطلقا انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان كان ... وقيل ان الرواية المنفرد لا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد

[illegible]

فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها

منهم ابو حنيفة

الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول

ای احتمال العدالة

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام

الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة

ابو المعالی ... ای نحو القول بالوقف ... ای فی قبول حدیثه

وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر

كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور

اراد بالفسق غیر الکفر بقرینة المقابلة

وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

ای سواء اعتقد حل الکذب اولا

قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان

مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر

امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

كمطلق الصلوة

٧٣

فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه

وتقواه فلا وانعم من قبوله الثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير

اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد

لا اختلافا ولا اتفاقا ... الى ثلثة اقوال

واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره

وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير

مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم

لان فيه تنويها لشأنه ايضا ولو في الجملة اي لا وقت اعتقاده حل الكذب

وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله

على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في
تطبيقها — قبل بليناء

الأصح وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
اى الى يقول غريب ١٢ ش

من غير تفصيل نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن روى ما يقوى
معناه ليس بصحيح كما نقل من قول الجوزجاني

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحق
لأن الصريح يفوق الدلالة — اى بهذا المذهب ١٢ ش

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه
بضم جيم وسكون واو وفتح زاى ١٢ ش

معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أي
اسم كتاب له — بيانهم

عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه
اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية

ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لأن
اى حسن — مقبول

العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم ثم سوء الحفظ
وعليه تم

وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب إصابته
بغلبة

على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه وعدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح

احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث

محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما

توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن

من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن و

المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى

النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا

او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وعلى اله

وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا

ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بكذا

او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا او عن

اى الصحابى او غيره

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال

فى غيره المحتمل التقديرات من القائل

المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وصحبه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى

اى الصحابى كالتابعى

اله وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول

الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا ويقول

هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كذا ولا يذكر

انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابى الذى

لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان

اى فيطلعه

لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار

اى تفسيره

الانبياء عليهم السلام والآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار
واحوال الجنة والنار

عما يحصل بفعل ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم
اى لهذا الحديث

المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
اى اخبار الصحابي او غيره

يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى
اى معلما ومطلعا

آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز

عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
اى كما ذكر

عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه
اى ذلك الصحابي

بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال

للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف في
تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم

كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي

انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كان ذلك يكون
الحكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم على
ذلك لتوفر دواعيهم على سوالهم عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول
الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران
ويلتحق بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابى هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفى كلام الخطيب انه اصطلاح

خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان

ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك

ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في

اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية

وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر احتجوا بان السنة تتردد

بين النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة

غير النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في

حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين

قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل

سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة

وهو ابن يوسف امير مشهور من امراء عبد الملك بن مروان قتل كثيرا من الصحابة والتابعين

انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يكن أو هو احتمال ضعيف لأن الصحابي

عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل

كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال

بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه

فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع أيضا لأن الظاهر أن ذلك

مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي

كذلك أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول

الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه

لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع

علوم الحديث استطرد إلى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة

٨٢

فى الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى

الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه

او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابى من راى النبى صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة

بلا تردد واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج

من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا وقولى به فصل

ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه

مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولى ومات على الاسلام فصل

ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش

وابن خطل وقولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به وبين موته

على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام فى حياته

ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة

ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به

الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته

ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد

وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه

مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية

وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه

مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من

شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة

او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره

عن نفسه بانه صحابی اذا کانت دعواه ذلک تدخل تحت الامکان وقد

استشکل هذا الاخیر جماعة من حیث ان دعواه ذلک نظیر دعوی

من قال انا عادل ویحتاج الی تامل وینتهی غایة الاسناد الی التابعی

وهو من لقی الصحابی کذلک وهذا متعلق باللقی وما ذکر معه الا قید

الایمان بذلک خاص بالنبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم وهذا

هو المختار خلافا لمن اشترط فی التابعی طول الملازمة او صحة السماع

او التمییز وبقی بین الصحابة والتابعین طبقة اختلف فی الحاقهم

بای القسمین وهم المخضرمون الذین ادرکوا الجاهلیة والاسلام

ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدّهما ابن عبد البر
في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر
لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كالنجاشي او لا
لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف له
عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي

٨٦

والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي من دون التابع من اتباع التابعين

فمن بعدهم فيداري في التسمية مثل ما ينتهي الى التابع في تسمية

اي فالحديث من بلا ممن ١٢

جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة

في التابعي ومن دونه ١٢

في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع

هذا او بالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع

الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي

بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج

ليشمل الحسن ونحوه ١٢

ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره

تفسير ١٢

الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه

كالمرسل الجلي ١٢ كالمرسل الخفي ١٢

حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع

المعنى اللغوي ١٢ ش

انتفى كسنعنة المدلس المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن

كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا

التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه

بدل من قوله لقول الحاكم

منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء

بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة وابعد

ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على

المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل

عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

يعني بالنسبة الى عدد رجال سند اخر — اي السند القليل العدد

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد

كثير وينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه

كالبخاري ونحوه ١٢

والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك
الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت
فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه

واحفظ او وافقه او الاتصال فيما اظهر فلا تردد فى ان النزول حاول و

اما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم

الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف واى فى العلو

النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى

الطريقة التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن

مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية

ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا

لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه

مع علو الاسناد على الاسناد اليه فيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول

الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى

الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون

٩٠

الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه

اى فى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره

اى اسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين كان يروى النسائى مثلا حديثا

يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا

ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه

وبين النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من جهة العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة

وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان

العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائى

فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام

العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول

بان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل

السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له

اي النوع في معناه البلدية ش

رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما

اي من بيان وجه التسمية

اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران

اي رواية الاقران

وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ

الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن

اي في رواية الاقران ش

الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر

لانهما وان روى كل منهما الا انهما ليسا قرينين

والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا

من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن

او في اللقاء او في المقدار فهذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر

ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة وفائدته معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد
جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في
قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج
في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة
جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان
اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر
ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة

94

وذلك ان الحافظ السلفي سمع من ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
ابن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين و
مائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث
وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين
متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وعن محمد غير منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة
شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر

فباختصاصها اى الراوى باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك وكان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب ان روى عن
شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علىّ او ما رويت له
هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا
يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض او كان جحدا احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل
على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون فرعا
عليه وتبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي فيه ما يدل

على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم

لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم

عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد

واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره

كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال

سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من

الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره

او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا

كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره والمسلسل

وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث (اي في اكثره)

المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن (اي سلسلة هذا الحديث) (دون من فوقه)

رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب (بكسر الهاء)

الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ

عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة

ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي

السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع

ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء (اي مثل عن قال ونحوه)

وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا (اي حدثني او حدثنا) (المشهور)

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

97

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية نقل على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند
المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل
الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الاولى
جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره
وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في
الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ
والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع
كان يقول اخبرنا او قرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا
ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال

تنبيه القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك
من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في
ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله أعلم الإنباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين
فهو للإجازة كعن لأنها في عرف المتأخرين للإجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلس فإنها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي
ولو مرة واحدة ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار

تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة

سواء اهل معينا ... تقريب — بضم النون تمييز ناقد

المكتوب للمتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة بها وهو موجود في

اي المتلفظ تجوزا — اي المكاتبة ش

عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهما انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ

المكاتبة ش

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه

بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية

البار من الشيخ — اي المناولة ش

وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص

اي الاقتران

وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اي المناولة — اي المنقول من اصله

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه

الثانية رعاية للخبر

ان يمكنه ايضا منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان

ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على

فضيلة — يظهر

الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له

١٠٠

كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب

من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة

ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي

فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه

بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا

الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط

فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن

بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي

ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين

يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في

اى من الموصى

الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن

فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة

اى الطالب من الشيخ — ش الاعلام — اى الاجازة العامة

العامة في المجاز لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

وهو التلميذ — وهو الحديث

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية

بكسر — كبغداد

وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول

اى الاخير ش — اى لا تعتبر

مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد

لا تعتبر

لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك

القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني

١٠٢

وابو عبد الله بن منده ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكذا قوله اجزت لفلان ولولده ...

المرسل لذلك فالاقرب عدم الصحة ايضا ولكن الى الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشية

الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك

اى بان يقول

ان شئت وهذا على الاصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول

المذكور ١٢   كله ١٢

ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم

مقوله المصـ ١٢   اى المجهول ١٢

من القدماء ابو بكر بن ابى داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر

القدماء ش   تمشية النية ش

ابن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم

اى فى تصنيف عليحدة   كخيعلة ١٢

على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة

خبر لقوله كل ذلك ش

الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اى بلا تزة شئ على الجيد ش

اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم

او معلقا   اى الاجازة الخاصة او مطلقا ش

والى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم

اى من اول البحث ١٢

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد

صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم

من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى ان يظن

الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع

الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا

الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم

بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد

العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد

فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني

في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك

عليهم في كتاب آخر فجمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك

عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في

مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على

الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى لتوضيحه

في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت

الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد

ابن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس

كان يختلف الاسماء نطقا وياتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين

المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في

الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه

106

ثم ذيل عليه ايضا بما فاتنا اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل

الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما

او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين

او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن

سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم

القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف

راء وهما ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين

الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها

باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي

ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم

ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة

شيخ بخاري مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى

الكوفي فالاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها هاء ثم

راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده

عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة

ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى

وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم

انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون ١٠٧

وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق

في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة

او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى

ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله

ابن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني

مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على
مراتبهم بحسب الزمان اى المعرفة اى وفائدته امكان الوقوف ش

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
تقسيم عطف وهو الاتصال وعدمه اى المحدثين

عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من
ولو تقريبا كما صرح به السخاوي

طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى الله عليه
لا المخضرمين ش

وعلى آله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة
من الكبار البشرة وغيرهم الصحابة كابن مسعود ش

من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
لان شرف الصحبة حاصل للجميع

ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود 108
بكسر الحاء الى الصحابة

المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
متعددة مال

ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض
التابعين

الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن

نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد
اى من حيث كثرته وقلته

ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك

ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا

اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا

وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه

شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل

لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما

مضى حصرناها في عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ

الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب للجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل

على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه

المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب

لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ

اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ

الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين

في الرواية او الدراية الخ لمعن

اسوء الجرح واسهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط

او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم

ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة

اي كما في الجرح

فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس واليه

المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه

ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك

وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها

بالتذكير والتانيث

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو
كانت التزكية صادرة من فرد واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها
لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول
فلا يشترط فيه العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري
فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط
فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث
المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي

وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا

الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب

النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا

الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان

كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا

وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك

ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى

والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة

في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد

قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل

واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه
ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من
غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول
الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن
اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة

له كذا وجدنا في نسخة شرح الشرح والاظهر ان يقول من نفس عبد الله بن شداد وكذا ابينا هنا ١٢

كذا في نسخة شرح الشرح

اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل
المشهورين بالكنية

ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن
اعلم كنيتان او اكثر

جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكثرت نعوته والقابه ومعرفة من
من المهرة

وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع
بفتح الدال ش

التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا

ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق وبالعكس

كاسحاق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
بفتح السين وكسر الموحدة

الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع

ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع

في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد هو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده

بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
منسوبا الى بكر بن وائل ش — خادم الرسول عليه السلام

من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود

الزهرى لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل

ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال

له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعى انا اسمعيل الذى يقال له ابن علية او نسب

الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس

كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى لم يكن من بنى التيم ولكن

نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم

ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن

ابن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا

كابى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن

او اتفق اسم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن

عمران الاول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين

١١٥

الصحابي رضي الله تعالى عنه وتسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني

والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل

وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معًا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي

الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد

فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني

جزءًا حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح

وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارًا او انقلابًا فمن امثلته البخاري روى عن

مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم

ابن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضًا روى عن مسلم بن

ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثًا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير

روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه

هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى

ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى

فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة

الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات

وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ؔ ومنهم من افراد الثقات
اسم کتاب له ۱۲ ش — المقصودون منهم

کالعجلی وابن حبان وابن شاهین ؔ ومنهم من افراد المجروحین کابن عدی وابن حبان ایضا ؔ ومنهم من
بکسر السین وسکون الجیم ۱۲ ش — کتابین ۱۲

تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه
قد کتب اسماء رجال ذلک الکتاب ۱۲ — کلنزویه

ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی

ورجال النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی

وابن ماجة لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه المزی فی تهذیب الکمال وقد لخصته

۱۰ وزدت علیه اشیاء کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب جاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة قدر ثلث الاصل

۱۱ ؔومن المهم ایضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فیها الحافظ ابو بکر احمد بن هارون البردیجی
مثاله التی کابی ابن لبا العساکلاجا فرمان ۱۲

فذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه بعضها ؔومن ذلک قوله صُغدی بن سنان احد الضعفاء وهو

بضم الصاد المهملة وقد تبدل سینا مهملة وسکون الغین المعجمة بعدها دال مهملة ثم یاء

کیاء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب لیس هو فرد ا ففی الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم

صغدی الکوفی وثقه ابن مَعِین وفرق بینه وبین الذی قبله فضعفه ؔ وفی تاریخ العقیلی

صغدی ابن عبد الله یروی عن قتادة قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ انتهی واظنه هو الذی ذکره

ابن ابی حاتم واما کون العقیلی ذکره فی الضعفاء فانما هو للحدیث الذی ذکره عنه ولیست الآفة منه

بل هی من الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلک سندل بالمهملة والنون بوزن جعفر
کطلحة ۱۲

وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر
ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر
الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة
سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و
المفردة وكذا معرفة الالقاب هي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع
118
بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في
المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة
وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه
كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى
والاسفل بالرق وبالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم
المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة
والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير
عن اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يُسمِع اذا
احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما
ولا عجلا ولا في الطريق الا ان يضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث
اذا خشي التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

ان يكون لمستمل يقظ ويتفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره

لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد الضبط

ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار

سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فى مثل ذلك من اجازة

المسمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا

١٢٠ اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل

لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص قال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر

عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

فى الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه

وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع

٥٣

121 مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها

بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا ونفيا والاولى ان

يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه

على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة

ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى
ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى
تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها
مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق لا اله الا
هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى
الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ط

خاتمة الحمد لله خالق الارض والسماء ذي العظمة والكبرياء والجلال والثناء والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على حبيبه نبيه محمد سيد الانبياء واله مصابيح الهدى الاتقياء واصحابه الكرام البررة الاصفياء اما بعد
فلما كان علم اصول الحديث اشرف العلوم مرتبة واعلاها منزلة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح
نخبة الفكر الذي صنف الشيخ الامام شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير
بابن حجر مرجع ذوي البصائر مختار ذوي الذخائر وكان كالدر الفاخر والجوهر الباهر في كنوز الكتب
لمن اراد لطبعه محب العلوم واماليه مروج الفنون وذويه مجمع الجود والافضال جامع ارباب الفضل
والكمال صاحب المطبع المجتبائي المولوي الحافظ محمد عبد الاحد وقع الفراغ من طبعه مرة خامسة
في سنة اربع وخمسين بعد الالف وثلثمائة من هجرة سيد المرسلين فجاء بحمد الله تعالى عريا عن شوائب السهو والغلط
والنقصان خاليا عن آفات الزلل والنسيان اللهم متعنا به سائر الطالبين آخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين ط

يسئل عن ذنبه انس ولا جان . فقط تمت

فہرست مباحث نزہة النظر فی توضیح نخبة الفکر

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۵	الخبر	۳۹	المحفوظ	۵۳	المرسل الخفی	۷۱	من لم یقبل روایته	۹۱	الآباء عن الأبناء	۱۰۸	مراتب الجرح
۱۰	المتواتر	〃	الشاذ	۵۶	الموضوع	۷۲	من یقبل روایته	۹۲	الأبناء عن الآباء	۱۰۹	مراتب التعدیل
۱۲	المشهور	۴۰	المعروف	۵۹	المتروک	۷۴	الشاذ علی رای	〃	السابق واللاحق	۱۱۲	معرفة الکنی
۱۳	العزیز	〃	المنکر	〃	المنکر علی رای	۸۱	معرفة الصحابة	۹۴	تبیین المهمل	۱۱۳	معرفة الاسماء
۱۵	الغریب	۴۱	المتابع	۶۱	مدرج الاسناد	۸۴	معرفة التابعین	۹۵	من حدث ونسی	〃	من اسمه کنیته
〃	الآحاد مقبول ومردود	۴۲	الشاهد	۶۳	مدرج المتن	۹۵	المرفوع	〃	المسلسل	۱۱۵	معرفة الاسماء المجردة
۱۷	المقبول معمول دون غیره	۴۳	الاعتبار	〃	المقلوب	〃	الموقوف	۹۶	صیغ الاداء	۱۱۶	معرفة الاسماء المفردة
۱۹	الحدیث المتفق علیه قطعی نظری	۴۴	المحکم	۶۴	المزید فی متصل الاسانید	۸۷	المقطوع	۱۰۳	المتفق والمفترق	۱۱۸	معرفة الموالی
۲۲	الفرد المطلق	〃	مختلف الحدیث	〃	المضطرب	۸۸	العلو المطلق	〃	المؤتلف والمختلف	〃	معرفة الاخوة والاخوات
۲۳	الفرد النسبی	۴۶	الناسخ	۶۵	المصحف	〃	العلو النسبی	۱۰۴	المتشابه	〃	معرفة آداب الشیخ والطالب
۲۴	الصحیح	〃	المنسوخ	۶۶	المحرف	۸۹	الموافقة	۱۰۵	المرکب منه ومما قبله	۱۱۹	معرفة من التحمل والاداء
۲۶	اصح الاسانید	۴۹	المعلق	۶۸	شرح الغریب	〃	البدل	۱۰۷	معرفة الطبقات	〃	صفة کتابة الحدیث
۲۸	البخاری مقدم فی الصحة عند الجمهور	۵۰	المرسل	〃	بیان المشکل	۹۰ 〃	المساواة المصافحة	۱۰۸	معرفة الموالید	〃	صفة عرضه وسماعه
۳۳	الحسن	۵۱	المعضل	〃	من ذکر بنعوت متعددة	〃 ۹۱	النزول الاقران	〃	معرفة الوفیات	۱۲۰	الرحلة فیه وتصنیفه
۳۴	الجواب عن الجمع بین الوصفین	〃	المنقطع	۶۹	من لم یرو عنه الا واحد	〃	المدبج	〃	معرفة البلدان	۱۲۱	معرفة سبب الحدیث
۳۷	زیادة الثقة مقبولة	۵۲	المدلس	۷۰	المبهمات	〃	الاکابر عن الاصاغر	〃	معرفة الجرح والتعدیل		تمت

فہرست بعض مضامین عقد الدرر فی حل نزہة النظر شرح الشرح وغیرہ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲	ترجمہ مصنف علام	۳۰	نظر بر مقولہ ابن ہمام	۸۱	قول قراءت مقتدی نزد جمہور امام
۴	ترجمہ ابن الصلاح	۳۲	اقوال متعددہ در حسن ترمذی		مذہب جمہور سلف وخلف است
۵	تعریف علم حدیث وبیان موضوع وغیرہ	۴۹	تعلیقات بخاری بصیغہ جزم صحیح است	۸۴	بیان تابعیت امام ابو حنیفہ رح
۱۲	امثلہ احادیث متواترہ	۵۰	بیان مذاہب در قبول مرسل	۸۸	الاسناد خصیصة فاضلة لهذه الامة
۱۳	امثلہ احادیث موضوعہ	۵۲	اقسام تدلیس	۹۳	مثال مسلسل باولیت حتی ابا
۱۷	تفسیر قول عہد العمل بالمقبول	۵۸	قصہ یحیی بن معین واحمد بن حنبل	۱۰۹	الفاظ الجرح
〃	یجب العمل بالمقبول دون غیرہ	۶۵	قصہ بخاری وعقیلی	۱۱۰	قصہ یحیی بن معین
۱۸	نظر بر مقولہ ابن الصلاح	۶۷	جواز الروایة بالمعنی للعالم	۱۱۲	جواب شائبہ از طعن نسائی وبخاری رح
〃	بیان جلالت شان بخاری	۷۱	قبول روایت مستور نزد امام ابو حنیفہ رح		بر امام ابو حنیفہ رح
۲۶	الفرق بین الظن وغالب الظن	۷۶	اسماء فقہائے سبعہ	〃	جواب از تعریض حاکم بر امام ابو حنیفہ رح

فرامین نبوی صلی اللہ علیہ وسلم

از

محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھیؒ

ترجمہ و تحقیق

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی

تیسری صدی کے مشہور عالم امام طحاوی اور مصنفین صحاح ستہ کے معاصر اور سرزمین سندھ کے نامور محدث ابو جعفر محمد بن ابراہیم الدیبلی السندھی المتوفی ۳۲۲ھ کی حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر بے مثال تالیف جسے مکاتیب کے موضوع پر دستیاب باقاعدہ تصانیف میں اولین کتاب کی حیثیت حاصل ہے

مولانا محمد عبد الشہید نعمانی استاد شعبہ عربی جامعہ کراچی نے اس کتاب کا اردو میں ترجمہ کیا اور ساتھ ہی مفصل حواشی تحریر کیے ہیں جو نہایت قیمتی معلومات اور گرانقدر تحقیقات پر مشتمل ہیں۔

آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے مکاتیب پر یہ ایک نادر دستاویز ہے جو پاکستان میں پہلی بار ادارہ الرحیم اکیڈمی شائع کرکے ناظرین کی خدمت میں پیش کر رہا ہے۔ قیمت صرف ۱۸ روپے

اسلامی کتب خانے عہد عباسی میں

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

یہ اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر ہر قسم کی علمی و فنی معلومات سے آراستہ اپنی نوع کی واحد کتاب اور اس فن پر نہایت معلومات افزا و نادر تحقیقات کی آئینہ دار ہے جسے مؤلف نے پہلی مرتبہ اسلامی نظریات و افکار کی بنیاد پر نہایت محنت و عرق ریزی سے ترتیب دیا اور اصل ماخذوں سے استفادہ کے بعد اسی موضوع کے ہر اہم گوشہ پر سیر حاصل بحث کی ہے۔

یہ چھ سو سالہ عہد عباسی (۱۳۲ھ = ۷۴۹ء / ۶۵۶ھ = ۱۲۵۸ء) کی فکری تحریکات اور اسلامی قلمرو میں شاہی، عوامی، انفرادی، خصوصی و فنی کتب خانوں، جامعات و مدارس، خانقاہوں، سراؤں، تکیوں اور رباطوں کے کتب خانوں کا شاندار مرقع ہے۔

اس میں عہد عباسی کے کتب خانوں کی عمارتوں، عملے، نظم و ترتیب، تنظیم، فہرست سازی و فہرست نگاری کے اصول و مبادی، وراقت، کاغذ سازی، وسائل کتابت، کتاب سازی، جلد سازی، کتابوں کی تزئین و آرائش اور نامور ناظمین کتب خانہ کے متعلق حقائق پر مبنی معلومات پیش کی گئی ہیں۔

اس کتاب کے مطالعے سے مستشرقین کے بعض ان اعتراضات و الزامات کی واضح تردید ہو جاتی ہے جو کتب خانوں کی بربادی کے سلسلہ میں وہ آئے دن مسلمانوں کے سر دھرتے چلے آتے ہیں۔

انہی خصوصیات کی وجہ سے ملک کے نامور دانشور و محققین نے ان معلومات کو سراہا اور داد تحقیق دی ہے۔ اسلامی و اردو ادب میں اسلامی کتب خانوں کے موضوع پر یہ دقیع و مفید معلومات کی گرانقدر تالیف، اس عصر کی نہایت کامیاب تالیف ہے۔ (زیر طبع)

فاضل مصنف مولانا محمد عبد الشہید نعمانی کی ایک دوسری اہم تصنیف

امام ابو حنیفہؒ کی تابعیت
اور
صحابہ سے ان کی روایت

اسلامی دنیا کی اکثریت فقہی احکام میں امام ابو حنیفہ کی پیرو ہے، امام صاحب کو حق تعالیٰ شانہ نے بہت سی خصوصیات سے نوازا تھا ان میں سے ایک اہم خصوصیت ان کی تابعیت ہے۔ یہ وہ امتیاز ہے جو ان کے معاصرین اور بعد کے آنے والے ائمہ مجتہدین متبوعین میں سے جن کی تقلید عالم اسلام میں جاری و ساری ہے، کسی اور کو حاصل نہیں ہو سکا۔ یہ کتاب اس موضوع پر نہایت قیمتی اور تحقیقی معلومات پر مشتمل ہے جس سے اردو زبان کا دامن اب تک خالی ہے۔

اس کتاب کے چند اہم مباحث حسب ذیل ہیں :

۱ - تابعیت کیا ہے
۲ - امام ابو حنیفہؒ نے کن کن صحابہ کا زمانہ پایا ہے
۳ - کن حضرات صحابہ سے آپ کو شرف ملاقات حاصل ہوا
۴ - کن حضرات صحابہ سے آپ کی روایت ثابت ہے۔

اہل علم کے لئے اس کتاب کا مطالعہ بہت ضروری ہے

سید احمد شہیدؒ کی اردو تصانیف
و اردو ادب پر ان کی تحریک کا اثر
اور ان کا فقہی مسلک

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبد الحلیم چشتی

سید احمد شہید کی شخصیت اور ان کی تحریک جہاد پر بہت کچھ لکھا گیا ہے لیکن ان کی اردو تصانیف و اردو ادب پر ان کی تحریک کا اثر اور ان کے فقہی مسلک پر مورخین و اہل علم نے روشنی نہیں ڈالی، مولانا چشتی نے سید شہیدؒ کے انہی پہلوؤں سے تاریخی حقائق کی روشنی میں بحث کی ہے۔ یہ کتاب سید شہیدؒ کے سلسلہ کی ایک اہم کڑی ہے، اس سے بہت سی تاریخی غلطیوں کا ازالہ ہو جاتا ہے۔ ہمارے ادارہ نے اسے پہلی بار کتابی صورت میں شائع کیا ہے۔

کتابت صاف و خوشخط اغلاط سے پاک، کاغذ سفید و اعلیٰ اور دیدہ زیب۔

قیمت : ۱۲ روپے

الرحیم اکیڈمی

اے ۱/۷، ناظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

اللآلی المصنوعة فی الروایات المرجوعة

از

محقق ومحدث مولانا مفتی سید مہدی حسن شاہجہانپوری

یہ عربی میں دارالعلوم دیوبند کے صدر مفتی مولانا سید مہدی حسن شاہجہانپوری کی تصنیف ہے۔ اس میں موصوف نے امام اعظم ابوحنیفہ، امام ابویوسف اور امام محمد کے وہ تمام منتشر اقوال جن سے ائمہ مذکورہ نے مسائل میں رجوع کیا تھا، نہایت جانفشانی و جستجو سے جمع کئے ہیں، پہلے حصہ میں امام اعظم کے اقوال ابواب فقہ کے تحت یکجا کئے ہیں۔ دوسرے حصہ میں امام ابویوسف اور تیسرے حصہ میں امام محمد کے اقوال نقل کئے ہیں۔ اس کا ہر صفحہ بصیرت افروز معلومات کا مرقع اور پوری کتاب گنجینہ تحقیقات ہے۔

اس کتاب کا مطالعہ علماء وقضاۃ ومفتیان کرام، فقہ کے طالب علم ومدرسین اور فقہ پر کام کرنے والوں کے لئے ناگزیر ہے، اسی لئے ہمارے ادارہ نے اس کو دوبارہ شائع کیا ہے۔ قیمت ۹ روپے

نفحة العرب

از مولانا اعزاز علی رحمہ اللہ

عربی فن ادب پر یہ ایک مشہور اور جامع کتاب ہے جو دراصل ادب میں اسلامی اصلاحی مرقع ہے اور مصنف کے حواشی سے مزین ہے۔ اسی وجہ سے اس کو مقبولیت عام حاصل ہے اور اکثر مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے اسی باعث اسے ادارہ نے شائع کیا ہے اور قیمت بھی بہت کم رکھی ہے

قیمت ۱۵ روپے

تحقیق الرؤیاء

تالیف حضرت شاہ عبدالعزیز محدث دہلوی رحمہ اللہ

یہ کتاب نادرالوجود کتابوں میں سے ہے اور اپنے موضوع پر اپنی نظیر آپ۔ ایک عرصہ سے نایاب تھی۔ ہمارے ادارہ نے اردو ترجمہ کے ساتھ اسے شائع کر دیا ہے تاکہ عوام وخواص مستفید ہوں۔

قیمت ۵ روپے

پاک وہند کی چند نامور شخصیات

از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

زاد المتقین

از شیخ عبدالحق محدث دہلوی

ترجمہ مقدمہ وحواشی از مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی - زیر طبع

تذکرہ علامہ جلال الدین سیوطی

از

مولانا ڈاکٹر محمد عبدالحلیم چشتی

علامہ جلال الدین سیوطی المتوفی ۹۱۱ھ کو تفسیر وعلوم تفسیر، حدیث وعلوم حدیث، فقہ واصول، صرف ونحو، معانی وبیان، لغت وادب، تاریخ وسیر میں جو بصیرت، وسعت نظر، جامعیت، عظمت وشہرت اور قبولیت حاصل ہے متاخرین علماء میں کم کسی کو نصیب ہوگی، کثرت تالیفات اور حسن اخلاص کی وجہ سے عالم اسلام میں آج کسی عالم کو ان کی تصانیف سے استغناء نہیں، ان کی کتابیں اور مختلف زبانوں میں ان کے ترجمے برابر چھپ رہے ہیں لیکن اردو زبان میں ان کا کوئی تذکرہ نہیں تھا۔ مولانا چشتی نے ان کا تذکرہ مرتب کر کے ان کی زندگی کے ہر پہلو کو روشن کر دیا ان کے تدریسی، علمی وتحقیقی کارناموں کا تعارف، کتابوں پر تبصرہ، مطبوعات کی نشاندہی اور تالیفات کی جامع فہرست پیش کر کے اس کی افادیت کو اور بڑھا دیا ہے۔ اردو زبان میں علامہ سیوطی پر یہ پہلا تحقیقی کام ہے۔ اسا[illegible] علوم سے دلچسپی رکھنے والوں کے [illegible] ان کی تصانیف کی جامع فہرست کی وجہ [illegible] احتیاج ہے۔ زیر طبع

المدخل فی اصول الحدیث

تالیف

الامام الحاکم ابی عبداللہ محمد بن عبداللہ الحافظ البیع النیسابوری المتوفی سنہ ۴۰۵ھ

مقدمہ وحواشی

از

شیخ الحدیث مولانا محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ

ضیاء القلوب فارسی

فی

لباس المحبوب اردو

شیخ عبدالحق محدث دہلوی

الرحیم اکیڈمی

اے ۱/۱، ناظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی

كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

المتوفى سنة ١٥٠ھ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عن المؤلف

المتوفى سنة ١٨٩ھ

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ھ

مقدمہ وحواشی

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

الرحيم اکیڈمی

اے ۱/۷، عظیم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

الرحیم اکیڈمی کی مطبوعات

کتاب الآثار

وَیلیہ: الإیثار بمعرفۃ رواۃ الآثار

حواشی و مقدمہ

تالیف : امام اعظم ابوحنیفہ نعمان بن ثابت کوفی رضی اللہ عنہ المتوفی ۱۵۰ھ
بروایت : امام ربانی ابی عبداللہ محمد بن حسن الشیبانی رحمۃ اللہ تعالیٰ المتوفی ۱۸۰ھ
تالیف : الحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی رحمۃ اللہ تعالیٰ المتوفی ۸۵۲ھ
از : شیخ الحدیث مولانا محمد عبدالرشید نعمانی دامت فیوضہم

یہ احادیث رسول صلی اللہ علیہ وسلم کی ابواب فقہ پر مرتب امام اعظم کی سب سے پہلی تالیف ہے اور تمام محدثین و فقہاء کی تالیف پر اسے سبقت حاصل ہے۔ مسلک احناف کا قدیم ماخذ ہے۔ اس کے ساتھ الإیثار بمعرفۃ رواۃ الآثار کا اضافہ۔ یہ ابن حجر عسقلانی کی تالیف ہے، اس پر مولانا نعمانی مدظلہ کے حواشی و مقدمہ نہایت محققانہ اور علمی معلومات کا خزانہ ہے۔ اور مستزاد یہ کہ حافظ ابن حجر کا تعاقب مسکت و مدلل، اغلاط سے پاک، یہ خوبیاں ہمارے مطبوعہ نسخہ کے علاوہ کسی اور نسخہ میں نہیں۔ کتابت و طباعت نفیس، کاغذ سفید، عمدہ سرورق، دیدہ زیب۔ ان تمام خوبیوں سے مزین ہونے کے باوجود قیمت اس لئے کم رکھی کہ یہ وفاق المدارس العربیہ پاکستان کے نصاب میں داخل ہے۔ قیمت

نخبۃ الفکر فی مصطلح أهل الأثر
و: نزهۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر

للحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی المتوفی ۸۵۲ھ
الفاضل الالمعی المفتی محمد عبداللہ التونکی۔

یہ حافظ ابن حجر عسقلانی کی اصول حدیث میں مشہور و معروف نہایت مفید کتاب ہے اور مقبولیت عامہ کے باعث تمام مدارس عربیہ میں داخل نصاب ہے۔ اس پر مفتی محمد عبداللہ ٹونکی کے تحقیقی حواشی، کتابت و طباعت اعلیٰ، کاغذ عمدہ، ٹائٹل قابل دید، صحت کا خاص اہتمام۔ قیمت ۱۵ روپے

مقامات حریری

مترجم و محشیٰ

تالیف : ابو محمد قاسم بن علی بن عثمان الحریری البصری المتوفی ۵۱۶ھ
از : مولانا صدیق احمد انوروی استاذ مدرسہ تکمیل العلوم کانپور

عربی ادب کا ایک ناقابل فراموش شاہکار جو اپنی ہزاروں خوبیوں اور جامعیت کے باعث آج تک بیحد مقبول ہے اور تمام مدارس عربیہ میں داخل درس ہے۔ پانچ خصوصیات کے ساتھ الرحیم اکیڈمی عربی ادب کے شائقین کے لیے پاکستان میں پہلی بار شائع کر رہی ہے خصوصیات ترجمہ و حاشیہ ① کتاب کا نہایت سلیس اور سلجھی ہوئی عبارت میں حل کیا ہے ② مفرد کی جمع اور جمع کی مفرد کو واضح کیا گیا ہے ③ ابواب و مصادر اور صلات افعال اور طریق استعمال بھی جا بجا بتلایا گیا ہے ④ ان سب امور کا اثبات زیادہ تر قرآن کی آیات اور کہیں کہیں احادیث سے کیا گیا ہے ⑤ یہ تمام تحقیقات لغت کی معتبر کتابوں اور ائمہ کبار کی تصانیف و اساتذہ کرام کی تقاریر سے ماخوذ ہیں۔ کتابت و طباعت نفیس، کاغذ اعلیٰ و سفید قیمت ۲۰ روپے

أوجز السیر لخیر البشر صلی اللہ علیہ وسلم

تحقیق

وَیلیہ: کتاب النجم من کلام سید العرب والعجم

تالیف : العلامۃ الحافظ المحدث ابو الحسین احمد بن فارس بن زکریا الرازی المتوفی ۳۹۵ھ
العلامۃ ھلال ناجی
تالیف : الحافظ المحدث ابو العباس احمد بن معد التجیبی الاندلسی الاقلیشی المتوفی ۵۵۰ھ

اوجز السیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کی سیرۃ پر قدیم ترین مستند اور مختصر تالیف ہے اور ھلال ناجی کی تحقیق نے اس کی عظمت کو دوبالا کر دیا ہے۔ اہل علم کے لئے نادر تحفہ ہے۔ اسی طرح کتاب النجم من کلام سید العرب والعجم۔ احادیث نبوی کی نہایت عمدہ تالیف ہے۔ اور نہایت مختصر، جامع مستند آسان حدیثوں کا ذخیرہ ہے، اس کی تالیف کا مقصد ہی یہ ہے کہ طالب علم کو بہت کم وقت میں یاد ہو کر زبان زد ہو جائیں۔ یہ بالکل نئے اسلوب پر مرتب کی گئی ہے یہ دس ابواب اور چودہ فصلوں پر مشتمل ہے۔ اسی طرح الباب الاول فی الاحادیث المبتدأۃ بمن ہ الباب الثانی فی الاحادیث المبتدأۃ بأن۔ یہی انداز آخر کتاب تک ہے۔ یہ ایسی کتاب ہے جسے مدارس عربیہ کے نصاب میں داخل کیا جانا چاہئے الرحیم اکیڈمی نے زر کثیر صرف کر کے پاکستان میں پہلی بار شائع کیا ہے۔ قیمت ۱۰ روپے

المقصود (عربی ٹائپ)

تالیف : امام اعظم ابوحنیفہ نعمان بن ثابت کوفی المتوفی ۱۵۰ھ

اس رسالہ سے معلوم ہوتا ہے کہ امام اعظم صرف حدیث و فقہ کے ہی امام نہ تھے بلکہ صرف و نحو کے بھی موجد اعلیٰ ہیں۔ یہ رسالہ مصر میں اس سے قبل کئی بار چھپ چکا ہے اور وہاں کے مدارس میں داخل نصاب رہا ہے۔ الرحیم اکیڈمی نے اسے پہلی بار پاکستان میں شائع کرنے کا شرف حاصل کیا ہے۔ قیمت ۳ روپے

علماء سلف	از مولانا نواب محمد حبیب الرحمن خان شروانیؒ
تعارف	از مفکر اسلام مولانا سید ابوالحسن علی ندوی
فقراء و امراء	از حکیم محمود احمد برکاتی قیمت :